

المبحث الثالث

المرأة عند اليهود

ليكن معلوما للقارئ الكريم أن الحديث هنا عن المرأة عند اليهود هو عبارة عن تجسيد نظرة من جوانب حياتها طبقا لما رسموها لها ، وعاملوها بها ، ووضعوها في اطارها المرئي في تعاليمها وكتبهم وقوانينهم كل ذلك لا علاقة له بما جاءت به رسالة السماء المنزلة على سيدنا موسى عليه السلام ، اذ ليس لدينا ما يصدقنا الحديث عن معاملة هذه الرسالة السماوية للمرأة سوى اقرآن الكريم في بعض ما حدثنا به مما يستشفنا منه ما كانت عليه ، وما جعلت لها السماء من حقوق *

والحديث عن المرأة عنداليهود من خلال ما حدثتنا به آيات القرآن الكريم له مكان آخر سيأتي فيه ...

أما حديثنا هنا فهو حديث عن المرأة اليهودية من خلال ما كتبه عنها وما خطته لها أقلام اليهود ، سواء كان ذلك من خلال ما كتبوه ونسبوه الى أنفسهم ... أو من خلال ما كتبوه ونسبوه الى التوراة — هي منه براء — (١) لاضفاء صفة القوامة عليه *

(١) حدثنا القرآن الكريم في موضعين عن هؤلاء الذين يكتبون بأيديهم أشياء ويؤمنون أنها من عند الله ... وعن الذين يكتنون ما أنزل الله بغية حصولهم على مقابل مادي ... فقال تعالى في معرض الحديث عن اليهود : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى وان هم الا يظنون .. فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ، الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة البقرة كما جاء قول الله تعالى

المرأة اليهودية لم تكن بأسعد من غيرها من بنات جنسها طبقا لما
قنن لها الوضعيون ، وحددوا لها مكانتها ، التي يجب أن تلتزم بها في
حياتها بين أبناء جنسها من اليهود .

فالمرأة عندهم لم تكن بأحسن مما كانت عليه المرأة اليونانية أو
الرومانية فقد كانت متاعا يباع ويشترى ، بل عبر بعض الكتاب عنها
بأنها كانت شيئا ، واستكثر عليها كلمة متاع ، فقال : انها كانت شيئا

في نفس السورة : « ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » الآية ١٧٤ من سورة البقرة وجاء
في تفسير هذه الآيات : أن الهلك لهؤلاء الذين حرفوا التوراة بغية مقابل
مادى والرشى التي أخذوها مقابل ذلك .

وقد نزلت هذه الآيات في اليهود الذين خافوا أن تذهب رياستهم
بإبقاء صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - في التوراة فخيروها .
وقال الامام محمد عبده : من شاء أن يرى نسخة مما كان عليه
اليهود من قبل فليتنظر فيما بين يديه فإنه يراها واضحة جلية ، يرى
كتبا الفت في عقائد الدين وأحكامه ، حرفت فيها مقاصده ، وحولت الى
ما يغر الناس ويمنعهم ويفسد عليهم دينهم ، ويقولون : هي من عند الله .
وما هي من عند الله ، وانما هي صادرة عن النظر في كتاب الله والاهتماء
به ، ولا يعمل هذا الا أحد رجلين : رجل مارق من الدين يتعمد افساده ،
ويتوخى اضلال أهله ، فيلبس لباس الدين ويظهر بمظهر أهل الصلاح
يخداع الناس بذلك ليقبلوا ما يكتب ويقول . ورجل يتحرى التأويل ،
ويستنبط الحيل ، ليسهل على الناس مخالفة الشريعة ابتغاء المال
والجاه . . . يراجع تفسير المراعى ج ١ ص ١٥١ وما بعدها .
وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٧ .

تباع وتسبى ، تنتقل بالارث من مالك الى مالك آخر ، دون رعاية لمشاعر
أو اعتبار لانسانية •

فقد خولت النظم اليهودية ، للرجل أن يتصرف في المرأة كيف شاء
سواء أ.أنت بنتا له ، أو زوجة ، أو مملوكة •

فالآباء كانوا يزوجون بناتهم ، والمؤجرة تؤدى كل ما يطلبه منها
من استأجرها ، هو أو أحد من أبنائه أو ذويه •

كما كان الآباء يبيعون بناتهم أيضا ، وتنتقل البنت المبيعة الى من
اشتراها ليتصرف فيها كيف يحلو له ، ويجب ، وهم أصحاب طباع خبيثة
سيئة ، وأهواء هؤلاء أخبث من طبائعهم •

وتعامل القاصرات من هؤلاء المبيعات معاملة الرقيق ، عند سيدها
وفي أحسن حالاتها قد يعجب بها ابن سيدها فيتخذها له سرية •••

فإن لم يعجب بها أحد فهي متاع لمن شاء ، وتظل هكذا تتبادلها
الأيدي ••••

وقد ذكر بضع الكتاب أن سيدنا موسى عليه السلام ، لما رأى ما
عليه البعض من حالات الاسترقاق ، نظرا لأن آباءهم قد باءوهم ، أوصى
موسى عليه السلام بهؤلاء المباعين ، المملوكين لغيرهم ، وطلب من
المالكين أن يكونوا رحماء بالمملوكين ••

فأورد البعض أن موسى عليه السلام قد قال في بعض وصاياه
بهؤلاء : « إذا بيع لك أخوك العبرانى ، أو أختك العبرانية وخدمك ست
سنين ، ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عندك » •

أما من أسعدهن اللحظ ولم يبعن رقيقات ، وانما تزوجن فانهن

أيضا يصبح ملكا لمن تزوجهن ، ولأسرته من بعده ، فالزوجة جزء من ممتلكات زوجها ، تورث عنه ، والذي يرثها هو الابن الأكبر للمتوفى ، مادام هذا الابن من زوجة أخرى أو أحد أبناء المتوفى ، من زوجة غيرها إذا كانت هي أما للابن الأكبر •

والابن الذي يرث زوجة أبيه يتصرف فيها كيف يشاء ، ينكحها من غير مهر ، ومن غير عقد ، فهي ملكه ، فان لم يرغب فيها ، فان من حقه أن يمنعها من الزواج حتى تدفع له ما يشاء حتى يطلقها من تحت يده ويخرجها من ملكه ...

فان لم يكن للمتوفى وارث ذكر من أبنائه ، فان زوجته تنتقل الى أخيه ، يتصرف فيها كيف يشاء ، ينال منها من غير زواج فهي مملوكة له ...

فاذا ولدت سمي ابنها باسم زوجها الأول ... وانتسب الى غير أبيه

بل أن هذا الأمر يأتونه على أساس أنه أمر تعبدى

فقد جاء في كتبهم التي كتبوها بأيديهم ، وقالوا انها من عند الله ، ليشتروا بذاك ثمنا قليلا ، بئس ما شروا ، وبئس ما كتبوا ...
جاء في ما يطلقون عليه الكتاب المقدس، وهم في الحقيقة لا يقدسون شيئا الا رغباتهم ، اذ هم عبدة المال والذهب ...

وفي العهد القديم من كتابهم ... وفي سفر التثنية ، في الاصحاح الخامس والعشرين جاء هذا النص :

« اذا سكن أخوة معا ، ومات واحد منهم ، وليس له ابن ، فلا تصير امرأة الميت الي خارج لرجل أجنبي ، زوجها يدخل عليها ، ويتخذها

لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخى الزوج ، والبكر الذى تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمضى اسمه من إسرائيل » .

والأدهى من ذلك ما جاء فى تكملة النص ، الذى نوردناه هنا ، فقد تحدثت التكملة عما يحدث إذا وجد واحد منهم كانت له مروءة وعافت نفسه زوجة أخيه ، أن مثل هذا الرجل ينكل به ويصق فى وجهه ، ويلعن ويمتهن ويمعير

ولذدع النص نفسه يتحدث عن نفسه ...

« وان لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه ، تصعد امرأة أخيه الى الباب ، الى الشيوخ ، وتقول : قد أبى أخى زوجى أن يقيم لأخيه اسما فى إسرائيل ، لم يثماً أن يقوم لى بواجب أخى الزوج فيدعوه شيوخ مدينته ، ويتكلمون معه ، فان أصرو وقال : لا أرضى أن أتخذها ، تتقدم امرأة أخيه أمام أعين الشيوخ ، وتتخلع نعله من رجاه ، وتبصق فى وجهه وتصرخ وتقول : هكذا يفعل بالرجل الذى لا يبني بيت أخيه ، فيدعى فى إسرائيل : بيت مخلوع النعل » .

أى كتاب هذا ، وأى مخلوقات أولئك

ويا ليت الأمر وقف عند حد زوجة المتوفى ...

بل ان المتوفى إذا كانت زوجته قد ماتت ، ولم يخلف سوى بنتا فإنه يلزم على هذه البنت أن تقدم نفسها لأقرب أقارب أبيها ليستوادها وينسب المولود الى أبيها ...

وأقرب أقارب أبيها اما أن يكون جدها أو عمها ...

بل إذا كان عمها متزوجا شن عليه أن يطلق زوجته ويعيش مع ابنة
أخيه ويستولدها ٠٠٠٠٠ (١) ٠

ما هذا أيها اليهود ٠٠٠٠٠

أيعد هذا انتهاك خلقى ٠٠٠ انها مزرعة حيوانية ٠٠٠ الاناث كلها
تسلم نفسها لصاحب المزرعة ٠٠٠٠٠ الحاخام ٠٠٠٠٠ ليدخل عليها من شاء،
من الذكور ، حتى ولو كان أقرب أقارب أبيها ٠٠ كل ذلك تحت ما يسمى
بالدين وتعاليمه ٠٠٠ ما أشقك أيها الدين المفتري عليه ٠٠٠ وما أكثر
ما يرتكب باسمك ٠٠٠ وحمدا لله أنه ليس في الاسلام كهنوت وان كان
ذلك يؤرق البعض من المحترفين ٠٠٠٠٠

ان وضع المرأة اليهودية وضع ينم عما كان لها عندهم من منزلة
لا يحسدنها عليها أحد ، فهي شيء غير طاهر في نظرهم، شيء منحط لا يرقى
الى مستوى الانسانية التي يتمتع بها الرجل ، وهي عندهم شيء نجس
خصوصا في زمن حيضها ، ومن يمسه وقت حيضها ، أو يلمس المكان الذي
تجلس فيه يظل غير طاهر طوال اليوم ، ولا بد أن تقدم بينة على أنها قد
تطهرت واغتسلت من حيضها حتى يقربها زوجها (٢) ٠

(١) يراجع تاريخ الزواج لوستر مارك ج ٥ ص ٢٢٠ ٠

ودراسات في أحكام الأسرة للمؤلف ج ١ موضوع وراثه

نسكاح المرأة ٠

(٢) ذكر عمر كحالة في كتابه المرأة في القديم والحديث ما يأتي :

كانت المرأة عندهم - أي عند اليهود ، إذ الحديث عن المرأة اليهودية -
غير طاهرة بالفطرة ، فالتي تلد ذكرا تبقى سبعة أيام غير طاهرة ، ثم
تقضى لاستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يوما منذ الولادة ، ويحظر عليها

ومن هنا لم يكن لها حق ممارسة الوظائف الدينية لكونها غير طاهرة ولا تقبل لها شهادة لانحطاطها وعدم الثقة فيها . . . والأدهى من ذلك أنها لا تقبل منها أن تقسم بأن شهادتها أو قولتها صادقة فليس لها الحق في أن تقسم .

ولا حق لها أن تتذمر نذرا فإن هي فعلت ذلك فلا يعتد به الا أن يوافق عليه بمن له القوامة عليها من الرجال ، أبوها أو زوجها أو غيرهما .

وهم أيضا قد حرموها من أن تترث في أبيها أو ابنها أو زوجها أو أمها ان كان لأمها ما وهبته . . . فليس للمرأة حق في أن تمتلك الا ما وهبه اياها أبوها . . . بل أكثر من هذا ما نقلته التوراة عن ابراهيم وابنه

الدخول الى قلب المعبد مدة أربعين يوما . وأما التي تلد أنثى فيلزمها ضعف المدة .

وتكاد تعتبر المرأة في وقت الحيض امرأة نجسة عندهم ، ومن يمسه أو يمسه مقعدها يكون غير نقي الى المساء ، ولا تطهر الا بالماء البارد ، ولا يقربها زوجها الا بشهادة من رأيتها تغتسل . تراجع ص ١٨٨ وامتهان اليهود واضح كل الوضوح ، فهي عندهم قد فطرت على أنها غير طاهرة ونجاستها هنا تكاد تصل الى كونها نجاسة عينية ، فقد خرجت عن حدود كونهما نجاسة حكمية ، بأن جعلوها نجاسة العين . بدليل أن من يمسه أو يمسه مقعدها يحكم بنجاسته فترة من الزمن . ثم من ولدت أنثى فانها قد زادتها هذه الانثى نجاسة على نجاستها بدليل تطويلهم مدة بقائها على حال نجاستها مدة طويلة ، ضعف مدة بقاء من ولدت ذكرا . . .

ان وضع المرأة عند اليهود وضع مهين مشين لا يقره عقل ، ولا دليل له من منطق أو دين . . . أنه وضع لاحتسب عليه . . . بل يرثى لحالها . . .

اسماعيل وما حدثته السيدة سارة حين طلبت من ابراهيم اخراج اسماعيل وطرده حتى لا يشارك ابنها اسحاق تركة أبيهما ، وهذا ما دأبه الحال في كتبهم بالنسبة لبعض أبنائهم وكل نسائهم وبناتهم (١) .

فمن مات ورثه ابنه الذكر ، فان لم يكن له ابن ذكر غيرته ابن ابنه فان لم يكن للمتوفى أحد مطلقا سوى ابنته ، فان التركة تبقى عند هذه البنت حتى تلد فان ولدت مولودا ذكرا فان التركة تنتقل اليه ويصبح

(١) جاء في الاصحاح العاشر والعشرين من سفر التكوين :
 «... اذ قالت سارة لابراهيم : أطرد هذه الجارية وابنها ، لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحاق ، فقبح الكلام جدا في عيني ابراهيم لسبب ابنه ، فقال الله لابراهيم : لا يقبح في عينك من أجل الغلام ، زمن أجل جاريتك . وفي كل ما تقول لك سارة اسمع قولها ، لأنه باسحاق يدعى لك نسبا » .

الكلام هنا لا يحتاج الى تعليق يكشف تلفيقه ، فهو قد كشف عن نفسه وتهاوى ، اذ يكاد المرعب أن يقول خذوني . وليس هذا هو موضوع حديثنا هنا ، ولكنه له مكان آخر ...

وجاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التكوين أيضا :
 أن : « ابراهيم أعطى اسحاق كل ما كان له .. وأما بنو السراري اللواتي كانت لابراهيم فاعطاهم ابراهيم عطايا وصرفهم عن اسحاق ابنه شرفا الى أرض المشرق وهو - بعد - حي » .

ان هؤلاء لم يكفهم ظلمهم للبشر فحاولوا الصاق الظلم بانبيائهم - والانبيا معصومون من أن يظلموا أحدا ...

وصدق ربنا سبحانه وتعالى الذي حرم الظلم وأوصانا بالعدل ... فقد جاء في الحديث القدسي عن الله عز وجل : « يا عبدا اتى حرمت الظلم على نفسي وجعلته فيما بينكم محرما ، فلا تظالموا » .

هو وارث جده ، وما البنت للمتوفى هنا سوى قنطرة تعبر التركة من عليها لتصل الى ولدها الذكر ، بشرط أن يكون هذا الابن من سبطها لا من غيره (١) ..

انه لأمر غريب ، بل أكثر منه غرابة أن يرث الزوج زوجته ولا ترث الزوجة من زوجها .. وأن يرث الابن أباه ولا ترث البنت شيئاً مما كان ملكاً لأبيها .. فان انقطعت قرابة أبيها ورثت شيئاً لتوصله الى أبنائها ، لم ترثه لنفسها ، على أنه حق لها ، وانما لتقوم بتوصيله الى أبنائها ... الذكور ... وبشرط أن تتزوج من أقارب أبيها ... حتى

(٢) ورد في التوراة في مواضع عدة عدم جواز أن تنقل امرأة مالا من أبيها لسبط غير سبطها - انه حبهم للمال الذي أودى بهم الى تغيير ما أنزل اليهم من عند الله فقد جاء في الاصحاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حافر : « وقفن أمام موسى واليعازار الكاهن ، وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : ابونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح ، بل بخطيئة مات ولم يكن له بنون ... لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن .. اعطنا ملكاً بين اخوة ابينا ! .. فقدم موسى دعواهن أمام الرب .

فكلم الرب موسى قائلاً : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين اخوة أبيهن ، وتنقل نصيب أبيهن اليهن ، وتكلم بنى اسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له نصيب ابن تنقلون ملكه الى ابنته ، وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاختوته ، وان لم يكن له اخوه تعطوا ملكه لاختوة أبيه وان لم يكن لأبيه اخوة تعطوا ملكه لنسيبه اليه من عشيرته فيرثه ، فصارت لبنى اسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى ، .

لا ينتقل المال إلى آخرين من غير أقارب أبيها إلى هذا الحد كان الأمر عندهم . . بل والأدهى من ذلك أنهم جعلوه نصا من نصوص ما يقدسون من كتب

فقد جاء في الإصحاح السادس والثلاثين من سفر العدد في العهد القديم — وبعد الحديث الذي أشرنا إليه في شأن إعطاء البنات الملائى لم يترك أبوهن وادا ذكرا اعطائهن شيئا من تركته — النص الآتى :

« يتحول نصيب اسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلزم بنو اسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى اسرائيل . تكون امرأة لواء من عشيرته ، سبط أبيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر ، بل يلزم أسباط بنى اسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى »

هذا جانب مما كان عليه حال المرأة عند اليهود ، وهو جانب بارز عندهم لصلته بالمال الذى هو أهم شيء عندهم انه أغلى في نظرهم من كل شيء انه في حد ذاته غاية ووسائل الوصول إليه كلها في نظرهم مشروعة ما دامت في نهايتها تحقق لهم الحصول على المال والاستحواذ عليه . . لا يهمهم ما بذل في سبيل جمعه أو الاستيلاء عليه . . المهم أنه جمع واصبح في حوزتهم

ونظرة إلى جانب آخر من جوانب حياة المرأة عند اليهود حقها في التعليم لقد كان أحبارهم ورؤسائهم وعلماؤهم القدامى يرون أن تعليم المرأة خروج بها عما خلقت اليه وإبعاد لها عن تعاليم الدين ومن هنا لم يسمع عن نساء شهيرات في مجال التعليم والمعرفة عند اليهود . . اللهم إلا ما ورد من حديث عن بعضهن ممن سمح لها بالتعليم (٨ - المرأة)

نظرا لمكانة من ترتبط به من الرجال ... انه أمر لا يرجع اليها ذاتها بل الى من لها به صلة من السادة أو الحكام أو الرؤساء ...

ونظرة أخرى للمرأة عند اليهود في جانب من ألزم وأهم جوانب حياتها • وهو جانب الزوجية والبيت ، ومدى حمايتها أو حقها فيهن تشارك أو تعايش ...

ولندع الحديث عن هذا الجانب لواحد من بنى جلدنهم • حتى لا يظن قارئ أننا نتحمل عليهم أو ننقول •

يقول جان أهل ريك في معرض حديثه عن المرأة اليهودية : ومهما يكن من الأمر ، فلا يسوغ لنا أن نستنتج من هذه الشواهد كلها أن المرأة المتزوجة كانت متمتعاً بحرية لا تقف عند حد ، فان الواقع لم يدلنا - لسوء طالع المرأة - على شيء من ذلك ، فلقد كان الزوج السيد المطلق على زوجته ، وكان واجبا عليها أن تطيعه طاعة عمياء ، وكان له وحده حق الطلاق ، كما أن قانون الغيرة كان في مصلحته من كل وجه ، كان في امكانه أن يستوثق من احترام زوجته من غير أن يخشى غائلة سعيه ، فاذا أثبت احترامها احتملت الجور ، واذا تبينت براءتها فلا خلاف عليه ، ولا هو يحزن ، لأنه لا سبيل الى اتهامه بأنه تعمد الاضرار بها ، ولا يوجد قانون من هذا النوع في مصلحة الجنس الضعيف (١) •

ان هذا النص يكشف عن أمر خطير ، انه يبين أن الرجل اليهودي يمكنه أن يحاول الايقاع بزوجه ، وأن يدبر لها ما يشاء من مكائد بقصد الاضرار بها •• كل ذلك من غير أن يناله أى أذى •• اذ هو السيد الذى لا حق لامرأته أن تسأله •• حتى ولو أضر بها اضراراً متعمداً ••

(١) جان أهل ريك : مركز المرأة في قانون حواربي والقانون

ثم هي في هذه الحالة التي لا تصمد عليها ليس لها حق المطالبة بالابتعاد عنه ، ليس لها حق طلب مفارقتها ، إذ أنها لا تملك حق طلب الطلاق الا في حالات محددة ، أوردتها تعاليمهم على سبيل الحصر . . منها : اذا شذ وأطلق لنفسه العنان . ولم يتقيد بما يفرضه عليه الزواج من حرمة للحياة الزوجية ، أو كان الزوج عنيئا ، لا يستطيع القيام بالعلاقة التناسلية ، فيمهل في هذه الحالة مدة لا تتجاوز عشر سنوات(١) .

(٢) يراجع ماكتبه وستر مارك في هذا الخصوص .
 وذكر جميل بيهم في المرأة في التاريخ والشرائع عند حديثه عن المرأة وحق الطلاق ما يأتي :

وأما الطلاق فان اليهودية لم تمنعه ، الا أن انبياء اسرائيل ما انفكوا عن اظهار مضاره ، كما أنه سمح للمرأة أن تلجأ لطلبه - عند الضرورة -

اما عن تعليم المرأة فان بعض علماء اسرائيل القدامى قد ذهبوا الى القول بأن في تعليم المرأة خروجاً بها عن الدين .

وان كان كثير منهم قرر تعليمها العلوم الدينية .

ويخلص بيهم من هذا كله الى القول : وصفوة القول : ان شريعة موسى وان جعلت طبقة النساء دون الرجال في الرتب الانسانية ، ولكنها حوت نوعاً من الأحكام والوصايا بشأن المرأة .

وليس هذا بغريب على اليهود فموقفهم من المرأة معروف ، ولقد جاء في كتابهم المقدس ما ينم عن موقفهم من المرأة في حروبهم . . وهي المخلوق الضعيف كما وصفها الاسلام وأوصى بها وحرّم قتلها في الحروب والغزوات . كما هو ثابت في الاحاديث الشريفة . . . اما عند اليهود فالامر مغاير

انهم يعطون القضاء المحق في أن يلزم المرأة أن تعاشر زوجها بهذه
 الحالة مرغمة ، مدة طويلة ، بيد القضاء أن يطيلها حتى عشرة أعوام ..
 هذه هي المرأة اليهودية في التشريع الذي سطره اليهود .. وهذه هي
 حقوقها .. وهذا هو وضعها .. فيالها من امرأة مضيعة ..

اذ قد جاء في العهد القديم - صموئيل ٠٠ : قال صموئيل لشاول ..
 فالآن اذهب واضرب عماليق وحرّموا كل ماله ولا تعف عنهم ، بل اقتل
 رجلا وامرأة ، طفلا ورضيعا ، بقرا وغنما ، جملا وحمارا ، فاستحضر
 شاول الشعب وعده في طلائم مئتي الف راحل ، وعشرة آلاف رجل
 من يهوذا .